m Aرد.1/80/L.14 لأمم المتحدة

Distr.: Limited 10 October 2025

Arabic

Original: English



الدورة الثمانون اللجنة الأولى

البند 99 (ق) من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إندونيسيا: * مشروع قرار

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميها منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

واز تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 69/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 200/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 20/62 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 20/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 20/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 50/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 50/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 63/54 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 63/58 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 63/58 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 64/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 65/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/74 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 65/74 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 75/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/64 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/64 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/64 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 75/64 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمب

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة استعمال الورق كالم

و 46/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واند تشدير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشعير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (1) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب نقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، أكثر من أي وقت مضى، مشاكل تهم جميع بلدان العالم التي تتأثر بها بشكل أو بآخر، وينبغى بالتالى أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

واند تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

واند تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وان تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتبع للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وَإِنْ تَوْكِكُ أَن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار

25-16445 **2/4**

⁽¹⁾ القرار 2/55.

نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، رحب باتخاذ القرار 48/77 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وان تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

- أعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛
- 2 تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار ؛
- 3 تعث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة
 الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛
- 4 تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛
- 5 تهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؟
- 6 تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن حالات عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛
- 7 تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع المسلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار (2)46/79؛

.A/80/126 (2)

3/4 25-16445

- 8 تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛
- 9 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

25-16445 **4/4**